

إلى الاستغفار فيجب عليه الفكاك والغرض النقل فلقد در على القيام
 فقله فاعلا او مضطرا فان استغفرا مع امكان الاصطحاب لم يجر
وقاسمها قرأه الفاتحة فخر الصبي بن لا صلواته من هرة الفاتحة
 الكتاب ابي في كل ركعة كما يذله رواية في صحيح ابي حبان ويجب
 ترتيبها وموالها فان لم يدر في قطع المولاة فان نطق بالسلامة
 تاسيسه لقرأة امامه وفيه عليه فلا ياصح ويغيب السكون
 الطويل بلا عذر وكذا يسير تصديقه قطع القرأة في الاصح وتسقط
 الفاتحة او بعضها عن المسبوق **شأن** ان يحزنها المصلي لرسه
قرأة قدرها من بقية القرآن ولو عقرها خلافا للرافعي
 في قوله انه لا يفي بالفرق الا اذا عجز عن المتوالي **شأن** ان يحزنها
 ذلك لزمه قرأة قدرها من **ذراوعا** ويجب كونه سبعة
 انواع كما قاله البغوي في الدرر ومثله الدعاء ويغيره بقلقه
 بلا حرة وتغييره بذلك او يمين قوله الا صلح بغيرها **شأن**
 ان يحزنها ذلك **وقف بقدرها اي** الفاتحة لان الميسور
 لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها في الالف التكبير لقوات
 العجز فيها دونه فان كان اخر حركه لسانه وجوبا **وساد**
ركوع للامير في الكتاب وخبر الصحيحين وافله للقيام ان يحزنها
 قد يبلغ راحته ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعند ركب
 ساقيه واحوز ركبته يديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسالها
 اعمد

اخذ ال لامر به في الخبر السابق ونامها سجود للامر
 به في الكتاب والخبر السابق **بوضع الجبهة** مكشوف ووضع
 اليدين **والركبتين** واطراف القدمين ولو مستورا لخبر الصحيحين
 امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
 واطراف القدمين وكفي ووضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
 في اليدين يياطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين من
 يطون الاصابع وليس كسوف اليدين والرجلين ويكف كسوف
 الركبتين فلو قطع الكف والقدم لا يجب وضع طرف الباقي من
 وتاسرها جلوس بين **السجدة** بين الامر به في خبر الصحيحين
 وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رافعه عن هوديه **فيها**
 اي في الركوع والثلاثة بعده للامر به في الخبر المذكور مع خبر
 ابن حبان وحادي عشرها **تشهد اخير** لما روي البيهقي باسنا
 صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يرض علينا
 التشهد السلام على ابي الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تقولوا السلام على ابي الله فان الله هو السلام ولكن
 قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير
 لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام بسن
 ركعتين من الظهر فاسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر

(Marginal notes on the left side of page 74)